

الدر المختار

اختار في المسامرة جواز كونها نبيه لا رسولة لبناء حالهن على الستر (ولو قصت في حد
وقود فرفع إلى قاض آخر) يرى جوازه (فأما ليس لغيره إبطاله) بخلاف شريح .
عيني .
والخنثى كالأنثى .
بحر .
واعلم أنه إذا وقع للقاضي حادثة أو لولده فأنا بغيره و (قضى نائب القاضي له أو لولده
جاز) قضاؤه (كما لو قضى للإمام الذي قلده القضاء أو لولد الإمام) سراجية .
وفي البرازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه اهـ .
خلافاً للجواهر والملتقط فليحفظ (ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأصل وعكسه) وهو قضاء
الأصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي أن يقضي بتلك الشهادة بإخبار النائب وعكسه
.

خلاصة .